

**رجل** خطب امرأته مهرها ونفقة عند نفقها وكثير غيرها عليه فانزلت المرأة وقت الخلع وقالت  
 انما حاضرني فمما جعل من ذوقها في الشهرين تسلياً بقدر ما يقضي الحق وقالت انما جعل  
 من ذوقها والزوج المخل لا يصح دعواها **رجل** له جاربه غير محصنة يتزوج ويحل ويحل  
 عنها المولى فمات بولد وانما الولد ليس منه كان في سنة من بعده وان كانت محصنة  
 لا يصح منه لانه دعوى بولده في المخرج شره دخل فلا يصح عليه المولى **رجل**  
 هرب عن مولاها يوماً ثم جدها وبطائها ويحل عنها وطهرها ما حل وولدت بعد سنة اشهر  
 من ذوقها ومات الولد فان كانت الحادية عقيقة لم ينزلها في ولدها ان يتبع بل ينفي  
 ان يقر ويثبت انما ولد له حتى لا يصح يده مونه لانها لم يكن ان يكون الولد منه فله  
 ديانة ولا يصح على المولى **رجل** تزوج امرأته من رضيع ثم مات فادعاه المولى منه  
 ثبت النسب لانه ان رضيع من بطنه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج يموت ما ثبت  
 النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر ما كان له في الحال **رجل**  
 طلق امرأته طلاقاً صحيحاً فولدت لآخر من سنتين ويصير معها ثم ولدت ولداً اخر بعد سنتين  
 يصير لها امه ونسب الوجدة لاني ما كان خلفاً من ماء واحد والولد الثاني من ماء غيره  
 الطلاق يكون الاول كذلك والطلاق رجعة **رجل** طلق امرأته تطليقة مائة  
 بعد الدعوى فخرج منها من الولد قبل سنتين فخرج الباقى بعد سنتين فان الولد لا يكون  
 من الزوج حتى يخرج الولد قبل سنتين **رجل** تزوج صغيراً معاصراً لم يبلغ الحلم  
 قد حل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فصارت بعد شهر انا حامل منظران فمات بولد لا يتبع  
 من وقت الطلاق والاكثر من سنتين من وقت الطلاق والاكثر من ستة اشهر من حين الطلاق  
 انما حامل كان الولد للزوج والله اعلم **باب** **زوج** **رجل**  
 المهر لا يكون الا من مال متصرف وانما لا يجوز الجنس ما تزوج امرأة على اية او  
 كان لها مهر المثل انما المهر الا في القيمة لم يصح وكذا التزوج على دار ولم ينزل المهر  
 ولو تزوج امرأة على عهد اوب هوى صحته المشبهة ولها الوسط من ذلك ولا يجب  
 مهر المثل والزوج بالخير ان شاء اعطاهما الوسط من ذلك وان شاء اعطاهما بقية الوسط ولو  
 تزوجها على حنطة لم يصح كان له خيار ان شاء اعطاهما الوسط وان شاء اعطاهما بقية  
 الوسط وذوي الحسب عن ابن حنبله رضي الله عنه ان عليه الوسط بهينه ولو وصف الكون قال  
 وسنن اوردت ان كان عليه تسليم الكون **ولو** تزوج على ثوب موصوف غير الزوج في  
 الرواية ان شاء اعطاهما ثوباً من ذلك النوع وان شاء اعطاهما القيمة ولو تزوج امرأة على  
 دراهم بمثلها عشرة ابرازة عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على فضة من  
 الدر كمال **رجل** ابوجهنبة رضي الله عنه لها خيار ان شاء اعطت الصبي وان شاء مهر مثلها  
 لا يزداد على قيمة الدر وان كان مهر مثلها الكون على تولد فاحسبها الصبي من الدر ان كان  
 الصبي يساوي عشرة دراهم **ولو** تزوج امرأة على ثوب فماتت ثمة قبل الموت وهو  
 فان تصيب الثوب حتى تصيب ثمة عشرة دراهم فلها الثوب ودرهتان من ثمة الثوب  
 الفقه **ولو** تزوج امرأة على ثوب فماتت ثمة عشرة دراهم ولا يساوي عشرة من ثمة كان لها

ذلك ولا يجب الزيادة في السنة في مثل هذا الا يتبع ما يربط ثمة عشرة من ثمة  
 يعتبر الموت والقيمة اختلا للدر وقال ابو يوسف يتبع في الداهم الميت والنهر  
 اذا كانت تزوج بين الناس وفي ان لوة عجب في ما بين درهم وخمسة سنن ولو تزوج  
 امرأة على ان من درهم البلد فكذلك قبل الفضيض وصار له ثمة غيرها فان كان ثمة ذلك  
 الدر اصر لا غير وان ثمة ثمة من الذهب وان انقضت تلك الدر اصر فلا يولد ان ثمة  
 لا يزوج بها من الناس كان على الزوج ثمة تلك الدر اصر فثمة الكون ولو كانت ثمة فكذلك  
 قبل الفضيض شد البسيع في قول ابوجهنبة رضي الله عنه وعن هذا الخبر وان ثمة ثمة  
 الدر اصر والدر اصر في المهور **رجل** تزوج امرأة على ثمة هذا العبد او على ثمة  
 هذه الدار او الكناح بمهر مثلها لانه من مهور الجنس **رجل** تزوج امرأة على الاثني  
 له على ثمان جاناً الكناح ولها الخيار ان شاء اخذت الزوج بالثمن وان ثمة ثمة المدين  
 وما خذ ان وصح وبعها بغير الدين من المدين ولو تزوجها على ازار فلها ما عليه من  
 ثمن ولها من مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على ثمان له على ثمان المنة فثبت بذلك ثمة  
 على ذلك ان لها الخيار ان شاء اخذت الزوج بالمال وان ثمة ثمة المدين فان اخذت  
 اخذ الزوج اخذت المال المنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثني فاداهي  
 عشرة **قال** محمد رحمه الله ثمة التسعة وعشرون مثل مثلها ان كان مهر مثلها اكثر  
 من ثمة التسعة وفي قياس قول ابوجهنبة رضي الله عنها ثمة التسعة الا غير اذا كانت ثمة  
 التسعة عشرة دراهم ولو كانت اثني عشر **قال** محمد يوطئها عشرة منها ابي عثمة  
 شاء وفي قياس قول ابوجهنبة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها ثمة عشرة اذا عثر لا حصل  
 موزل الا حصر ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عثر  
 الاجود بجزء الاجود ولها العشرة الباقية لا يمس وان كان مهر مثلها اكثر من ثمة له  
 الاثني عشر اذا عثر الاجود والثلث من ثمة الاثني عشر اذا عثر الاجود الا حصر لهما مهر  
 المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما  
 او كس والآخر ارفع والفقهي على قول ابوجهنبة رضي الله عنه **رجل** تزوج امرأة  
 على حنطة بمهر مثلها على اذ كان فاذا هي تسعة اكراراً كان لها التسعة وكذا غير  
 مثل التسعة ولو تزوج امرأة على تراخ على ثمان عشرة اجرة فاذا هي خمسة اجرة  
 لها الخيار ان شاء اخذت التراخ كما هي وان شاء اخذت ثمة عشرة اجرة مثل هذا  
 الزوج **رجل** قال الامراء زوجتني ففعلت على اربعة الاف درهم على ان يدعي لوالدي  
 العا والوالدي منها اثنان ففعلت جاناً الكناح بالثمن وسوا كان مهر مثلها اقل او اكثر  
 اذا كان الفرك من ثمة المواة شخص مسمى وكان الكناح على الماهل ولو تزوج امرأة على  
 او طباخة دراهم على اربعة منها او على اربعة من اربعة باعها فماتت بولد او بزوجها على  
 ان يعطى المهر من المهر كل واحد مائة دراهم او تزوجها على اربعة دراهم وان يعطىها مائة  
 الجارية بمهر مائة وهذا المهر اربعة دراهم على اربعة مائة درهم بخمسة اشهر  
 فماتت من المهر الا وسطا وكذا التزوج بها مائة درهم على اربعة مائة درهم

ط  
بغير مهر

ط  
معهن اوب

Copyrighted material